ماكره ولا دليل على الاقل قال ح ولعله خرج من كلام ابيه حيث قال اذا قال لعبده ان خدمتني اولادي
اياما كثيرة فانت حر فانه يعتق اذا خدم احدهم ثلثة قوله ويستحب ان يجعلها من وطه قال الوالد
رحمه الله تع وانما قلنا يستحب ولا يجب لانه لم يعلم وجوب الاداء عليه في ذلك اليوم ولا خصوصه
عنه لاجزاه قوله ولا يعرف وجهه ولا قائله وقيل ولكن سمعته عن بعض شيوخي وقال المهدي عم
بل وجهه ان المعتق يستقرا به قد اتى ببعض ما وجب عليه اذا من عمر لقوله ليس من الواجب وهذا
يوم في كل اسبوع وهو شهر في كل سبعة ايام يصومها مبهما انه اتى فيها بصوم اذا ولو لم يحقق
له شهر اذا

فصل للاعتكاف شروط

اعلم انه في اللغة الاقامة
واللبث وان كان مطلقا او على شيء قال الشاعر الى اهل المركب عليه عاكفا اي مقيما وقوله
سوا العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن اللبث في المسجد مع شرائط مخصوصة صادرة ممن يصح
منه الاعتكاف وساوله لجميع وقته والاصل فيه قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وفعله صلى الله عليه وآله لكان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث عنه صلى من اعتكف فواق ناقة فكانما
اعتق نسمة قال في الضيا الفواق قدر رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب وفيه لغتان ضم الفاء وفتحها والاجماع
ظاهر قوله النية وذلك لقوله صلى الاعمال بالنيات ولان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا
يميز للعبادة الا بالنية ولا وجب النية هنا اجماعا وكلام الفقهاء كما ترى قوله الصوم وذلك لقوله صلى
لا اعتكاف الا بالصيام ولانه لو لم يكن شرطا فيه لما وجب في نذره وجه الاحرش فقوله صلى ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه لا يمادة وقول علي عم لا اعتكاف الا بصوم فالوا فالظ لعمر او يندب
وقد اوجب اعتكاف ليل قلنا عن هذا جوابان اما او لا فالليلة اذا اطلقت تعني يومها واما ثانيا
فقد روى انه ندبا باعتكاف يوم فقال له صلى اعتكف وصم قوله ترك الجماع وذلك لقوله تع ولا تباشروهن والله
والمباشرة الجماع للاجماع على ان اللمس لا يفسد ولان الجماع مفسد للصوم وهو شرط في الاعتكاف
فبطل الاعتكاف لبطلان شرطه قوله في اي مسجد وذلك لقوله تع وانتم عاكفون في المساجد
فحمل الاعتكاف بها دل على انه لا يصح الا فيها والاية عامة في جميع المساجد وقال ر بدون يصح
اعتكاف المراة في مسجد دارها الذي جعلته لها مصلى في بيتها لانه موضع صلاتها فكان موضعا
لاعتكافها قلنا ذلك المسجد في حق الرجل فلما ليس بمسجد شرعا اذ يجوز للجنب دخوله ومن شرطه المسجد
قوله يوم وذلك لان من شرطه الصوم عندنا فقل ويستحب عندنا ان يوي وان لم يصح لبا حد يقول
قوله يتعين وذلك لان المسجد شرط فيه فهو كالوقت للصلوة اذا عين بعض المسجد فيها
ولا يتعين لانه ليس شرطا فيها وقيل لا يتعين لان تتفاوت المساجد في ذلك كما لو عين بعضا واما المسجد وهكذا
في الحج قوله الاول ما يفسد الصوم لانه شرط في الاعتكاف فاذا بطل بطل الاعتكاف الثاني الخروج
من المسجد لان اللبث شرط فيه والخروج ينافي اللبث في هذا اذا خرج بجميع بدنه بالبعضه اذ كان صلى يخرج راسه
ليغسله عايشة وهي حائض الثالث الوطء في الفرج لقوله تع ولا تباشروهن الاية الرابع انزال المني
في اليقظة عن شهوة لانه مفسد للصوم فكان مفسدا للاعتكاف قوله لان الثاني يدخل فيه يعني في

مواصلة

مواصلة فيه بخلاف الصوم فهي فارقة فيه فلو استثناها فقيل يسقط التتابع لانه قد حصل التفريق وراى
العلة وهي دخول الليالي وكل لا يسقط لان المتابعة قد وجبت بنفس اللفظ فاذا خرجت الليالي بقي الواجب
الاخر قوله خلاف ح وابن ابي الفوارس يعني فلا يجب التتابع فيها الا ان نوى التفريق فلنا الاسم يطلق
عليها هل يفرقها او يصلها قوله وهو في قصة واحدة يعني قصة زكريا عليه السلم حيث قال تع ثلثة ايام الا رمزا
وقال في اية اخرى ثلث ليال سويا واعلم ان العرب قد يذكر الليالي فقط ومرادها هي وايامها وكذا في الايام
وكل واحد يندرج تحت الاخر مع العدد قوله او بعض الايام الا كلها ولو اكثرها وذلك لانه يؤدي الى بطلان ما اوجبه
واستغرقه قوله لا يصح الاستثناء لانه مما لفظ به ولا من السهو والوا الى لانه لا يصادم اللفظ ولين
الشهر اسم للايام والليالي فاذا ارسل اللفظ كان كانه اوجب باللفظ الليالي والايام فلا يكون تخصيص ما
اطلقه لفظا بالنية معنى لان حكم اللفظ اكثر من حكم النية بخلاف ما لو لفظ بالايام فانه يحتمل دخول الليالي فيها
ويحتمل خلافه فلهذا جاز اخراجها بالنية وهذا هو الفرق بين الشهر والايام فلنا الاعمال بالنيات فالنية لها
تاثير في الالفاظ فيجعل العام خاصا والحقيقة مجازا ذكره في الانتصار ومثله في الباب عشرة من
الموضع الثالث من كتاب العروة اللمع قوله واما كل الليالي فيعكس الخلاف الذي مر يعني فعلى قول
ط يصح الاستثناء لانه لا يستغرق بعده لبقاء الايام وعلى قول الاحكام وش لا يصح لانه استثنى ما لفظ به لكنه
يقال انه لم يستثن جميع ما لفظ به بل بعضه وهو الليالي فيتطرقه هل يستقيم على قول الاحكام ام لا
قوله لزمه كل جمعة حاصل الكلام انه ان اراد بذلك العموم او لا نية له بل اطلق لزمه كل جمعة
لان اسم الجنس المعرف باللام يقتضي العموم الا لقرينة على ما هو مبين في موضعه من الاصول وان اراد بذلك
تعريف العهد حقيقة وهو ان يريد جمعة معينة بان يقال له الجمعة التي في اخر رمضان لها
فصل ويلاها لم يلزمه الا هي لان اللفظ يصرف اليها وان اراد بذلك التعريف الذهني وهو ان
يريد جمعة ما لم يلزمه الا جمعة واحدة لان هذا التعريف لا يقتضي العموم بل هو في حكم النكرة اي
في حكم ما لو قال لله علي ان اعتكف جمعة فانه لا يلزمه بهذا الا جمعة واحدة فقط قوله لم يجزه وقيل
يجزيه حيث ان يفوت رمضان فقد لزمه الصوم لاجل النذر فلا يجزي عنه ما وجب بغيره وحجته
انه قد اعتكف صائما ما لم يامر وقوله يصح النية فيه خلاف ح وش حجتنا قول ابن عباس لا يعتكف عن
احد وهو توقيف واعتكفت عائشة عن اخيها عبد الرحمن بعد موته وحجتهم انه عبادة بدنية موقتة
فلا تدخلها النيابة كالصلوة قلنا بل ليس بمكان مخصوص كالحج اذ قياس الاعتكاف على الحج اقرب من
قياسه على الصلاة لاجل تعلقه بالامكنة والنية فيها قوله ولا يمنعه سيده وذلك لان منافعه غير
مملوكة لسيده بل هو مالك للتصرف في منافع نفسه قوله فللسيد والزوج المنع من التطوع وذلك
لعدم حقهما فلا يجوز تفويته من غير رضاهما واذا اذن الزوج فله الرجوع لانه صلى اذن لعائشة وحفصة
ورسم معهن بعد الدخول فيه قوله فله المنع وذلك لعدم حقه قوله فلا رجوع له بعد الحماعا
وذلك لقوله صلى لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله لا الزوج وفرقوا بينهما فالوا لان منافع النفع
ملك له والزوج حق فيه وبالاذن قد اسقط حقه بخلاف المملوك فمنافعه باقية على ملك مولاه ولانه